

لبیان النظرية المختارة نلاحظ الارقام التالية:

1. محور المباحث و المسائل في اصول الفقه

من الامور الواضحة أيضا أنّ علم الفقه والفقيه و من أجل أداء رسالته - وهي اكتشاف الشريعة¹ - يفتقر الى جملة من الآليات، من قبيل: العلوم الادبية و اللغة و الرجال و علم الحديث و فهم محاورات الناس، مضافا الى ذلك كله فثمة علم قد ولد لخدمة الفقه و وُجد لهذا الغرض لاغير، ألا وهو علم أصول الفقه. و من هنا يُعلم التفاوت بين اصول الفقه و بعض العلوم الاخرى كعلم اللغة و الصرف و النحو؛ و ذلك باعتبار أنّ هذه العلوم و إن كانت في خدمة الفقه إلا أنّها لم توجد من أجل خدمة الفقه للقيام برسالته فيما يمكن القول إنّ تكوّن علم اصول الفقه و صيرورته إنما كان لهذا الغرض، و بالجملة فإنّ حاصل قضاياها تُطبّق في الفقه بصورة مباشرة، فلو فرضنا أنّ علم أصول الفقه إنما ظهر الى ساحة الوجود للغرض المذكور فإنّ المحور الذي يمكنه أن يجمع مسائله بعضها الى بعض، هو «آلية اكتشاف الشريعة» حتما، و هو المحور الذي يُعد غرضا لاصول الفقه و هدفا للابحاث الاصولية .

أجل، ليس هذا كل القصة، إذ أنّ الفقيه رغم مسعاه ربما لا يصل الى الشريعة بمعناها المذكور، فمع كل الجهد و الاجتهاد لا تنكشف له أية ظاهرة مجهولة من الشريعة، بحيث إنّ حاصل جهده هو التامين من عقاب المولى و الرخصة و البرائة لا غير، و في هذا المقام يتصدى الفقهاء لاستنباط اصول و قواعد معدة للاجتهاد في مثل هذا الفرض و إن كان نتيجتها تحصيل العذر فحسب و ليس كشف الشريعة.

و هذه الاصول و القواعد هي ايضا قسم من علم اصول الفقه و بناء على ذلك فيلزم ضمّ محور آخر الى جانب المحور الاول ألا و هو «آلية تحصيل العذر» الذي يمثل هدفا آخر لنشأة اصول الفقه فيصبح محور اصول الفقه عبارة عن «آلية كشف الشريعة و تحصيل العذر» و هذا لا يحتاج الى توضيح، فإنّ هذا المحور المزدوج هو الذي ظهر علم اصول الفقه الى ساحة الوجود من أجل تامينه.

و أما سائر المحاور من قبيل «تحصيل الحجة في الفقه» فلا يعتبر محورا نهائيا؛ فإنّ الحجة في الفقه في نفسها ليست موضوعاً لعلم الاصول و لا هدفا من وراء تاسيسه الا إذا انتهت الى آلية كشف الشريعة أو تحصيل العذر و حينئذ فيجب جعل ذينك العنوانين محورا. و مما يجدر ذكره أنّ جعل المحور «آلية كشف الشريعة» أدقّ من جعل نفس «الشريعة» محورا؛ و ذلك لان الهدف في اصول الفقه هو آلية كشف الشريعة الذي هو فعل المستنبط، لا الشريعة التي هي ظاهرة مجعولة من قبل الله تعالى.

1. أعنى بها الشريعة بمعناها الاخص في مقابلة الشريعة بمعناها الاعم و هو الدين بجميع معارفه و ما يتعلق به.

كما أنّ محورية (آلية كشف الشريعة) اولى من جعل المحورية ل (آلية كشف الاحكام و المقررات)؛ لأنه حيث كان الهدف في الفقه هو كشف القسم الثاني من الدين، و هو المتعلق بأعمال المكلفين سواء برز في قالب الانشاء أو الاعتبار أو الحكم أو بقي على مستوى الارادة الالهية للفعل أو الترك؛ و لذا فحينما تتعلق إرادة الله بفعل عمل أو تركه و جب على المكلف فعله او تركه و إن لم يصل ذلك الفعل او الترك الى مرحلة الانشاء الالهى.

2. بيان النسبة بين كشف الشريعة و تحصيل العذر من جانب و الاحكام الواقعية و الظاهرية من جانب آخر

إنّ التكليف التي هي في عهدة المكلفين تارة تلحظ مع قطع النظر عن تردد المكلف و شكه و بحسب التعبير الرائج يُعبّر عنها ب «الاحكام الواقعية» و تارة تلحظ في فرض الشك و عدم الحجة على الحكم الواقعي و في هذه الصورة فكثير من الاصوليين قائلون بوجود مجموعة باسم «الاحكام الظاهرية»، و بالطبع فإنّ بعضا لا يقبلون ذلك و يعتقدون بأنّه في مثل هذه الصورة إما أن يصل المكلف الى الواقعي فيتجنّز في حقه الحكم الواقعي، و قد لا يصل الى الواقع فعندما يُراعى نظام الاجتهاد و ضوابطه فكلّ شئ يصل اليه يكون عذرا له سواء وصل الى الترخيص و الخلاص - أى: عدم التكليف - أو وصل الى التضيق و التشديد كما في الاحتياط.

و بعبارة اخرى: يمكن اعتبار «الشريعة» في خطاباتنا «كشف الشريعة» الاعم من الاحكام الواقعية و الظاهرية و أما «تحصيل العذر» فيعتبر فقط في حالات تكون نتيجتها البرائة و الخلاص من أى نوع من التكليف كما يمكن حصر «الشريعة» في الاحكام الواقعية و ايكال فرض الشك و عدم الحجة في كشف الشريعة «أى: الاحكام الواقعية الى عهدة تحصيل العذر». لكن على أية حال فالثابت في جميع الابحاث و المسائل الاصولية هو محورية «آلية كشف الشريعة و تحصيل العذر». أجل، في حالة الاصرار على عدّ الاباحة و البرائة ضمن الدائرة التشريعية يُمكن حذف محور «آلية تحصيل العذر» و الاكتفاء بمحور «آلية كشف الشريعة»؛ ألا انه على فرض القبول باعتبار «الاباحة» - حتى الاباحة الظاهرية الناشئة من «اصالة الاباحة» - ضمن الدائرة التشريعية فلا يكون هناك وجه لاعتبار «البرائة» - و لا سيما البرائة العقلية الناشئة من قاعدة «قبح عقاب بلا بيان» - ضمن الدائرة التشريعية.